



شرح سنن أبي داود مكتمل المجلس 313 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبدالمحسن العباد

عبدالمحسن البدر

عن ابيه؟ عن ابيه وهو حسين ابن واقد اخرج ثقة ومسلم الحكمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادة له اربع من الصحابة واحد السبعة المعروفين ايضا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ممكن يقال عنه نسخ ولا يقال آ تفكير مبهم؟ هو تفسيره مبهم. ولكنه تفسير لانه قال قد جعل الله له سبيلا. فالسبيل هو كذا وكذا قلت ممكن ان يكون الايذاء يكون بالتقريع بالكلام والزجر. لماذا؟ هل ينقل احد الاخوان ما ذكر المصداق؟ ذلك شيء الا في العون يقول واللذان يأتيان هي فاحشة الزنا او اللواط منكم اي الرجال فاذوهما بالسب والضرب بالنعال فان تاب منها واصلح طيب هذا يقول الكلام بالايذاء والتقريع هذا ضرب

الحكم هو كما يعني جاء الكتاب والسنة اه الجلد والنفي والرجل وحده او معه الجلد على خلاف في ذلك وفقا لما جاء جانبه قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال حدثنا موسى عن ابن مسعود عن شبل عن ابن ابي نجيه عن مجاهد قال السبيل الحد. عليه ان يجاهد

وفي تفسير السبيل في قوله قد جعل الله له سبيلا لانه الحج. الحج هو الرجم آ في حق اه المسلمين والجلد والتغريب في حق الاذكار قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت عن موسى عن ابن مسعود. موسى ابن مسعود ها وبكم سيء البخاري وابو داود سند ابن ماجة ابو داود البخاري ابو داود والترمذي وابن ماجة. البخاري ابو داود والترمذي وابن ماجة. عن شبل. عن شبل وهو؟ ابن عباس شيخ اخرج البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة في التفسير اخرج البخاري وابو داود عن ام ابي نجيب؟ عن ابن ابي نجيب وهو عبد الله ابن ابي نجيح وهو ثقة المجاهد المجاهد في جبر نفسه وهو ثقة اخذها قال سفيان وهذا يقال له مقطوعة لان المتن الذي ينتهي اسناده الى التابع ومن دون التابع يقال له مقطوع. كما يقال بالمتن الذي ينتهي اسناده الى الصحابي موقوف ومتن تنتهي اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مرفوع

كان اخوها غير منقطعة لان المقطوع من صفات النجوم والمنقطعة من صفات الاسانيد ثلاثين ساقط واحد او اثنين او ثلاثة هذا انقطاع الجائزة يقال له انقطاع واما الاسناد الذي ينتهي الى من دون الصحابي اسمه المقصود هو قال سفيان فاذوهما البكران فامسكوهن في البيوت والسيدات. قال سفيان سألوهما البكران فامسكوهن في البيوت الطيبات انسان هو ثوري ثقة ثقيلة اخذ بها اصحاب قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حقان ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله له سبيلا بالسير جلد مائة ورمي بالحجارة. والبكر بالبكر جلد مائة ونصف سنة ابو داود حديث عبادة عن الصامت رضي الله عنه

وفيه بيان السنة للقرآن حيث قال النبي خذوا عني وخذوا عني فجعل الله له سبيلا لان يفكر قول الله عز وجل سوف نموت او يجعل الله له كبيرا. خذوا عني خذوا عني قد جعل الله له سبيلا. السيد بالسيد جلد مائة والرجل. الردم بالحجارة فالذكر بالذكر جلد مئة وتغريب عام. لان معناه ان الجلد يكون للجميع الاذكار التي الاذكار التي وان كان ذكرها ما كان ثيبا فانه يجلد الا ان سيد الرجم والفكر يضاف اليه التغريب لمدة سنة

وهذا الذي جاء في حديث جابر حديث عبادة رضي الله عنه كيف الزيادة زيادة التغريب على ما جاء في القرآن في حق المكت لان الاجابة في القرآن آ تلاحظون وجاءت السنة باضافة التغريب لمدة سنة وجاء في هذا الحديث ايضا صامت ان الرجم الذي جاء في القرآن المنسوخ التلاوة الباقي والذي جاء في الاحاديث الكثيرة انه آ يضاف اليه جلد مئة وقد اختلف العلماء هل

هذا سيدي يجلد مع الرجم. اه الرجل متفق عليه. لا خلاف فيه. انما خلف فيه بعض الخوارج جاء عن بعض الخوارج وخلافهم لا عبرة به. وفي عمر رضي الله عنه قال اخشى ان قال بالناس زمان ان يقول قالوا لا نجد الرجم في كتاب الله قد حصل هذا الذي خشيه عمر وقد وجد في الخوارج من يقول بذلك. وجد من خوارج من يقول في ذلك وقال ان الرجم ليس بكتاب الله الرجل ليس في كتاب الله

فانثروه وانما اختلف العلماء في آآ السيد هل يدلج مع الرجم او انه يسلم هذا الرجل ومن العلماء من ذهب الى ما جاء في حديث عبادة هذا ان الجمع بينهما لان الهجر الاول هو يعاقب هذه العقوبة ثم يأتي الى ذلك الرجل ثم يأتي بعد ذلك ومنهم من قال انه يرجى فقط بدون جاز وذلك لانه جاء احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها الرجم بدون كما جاء في اية الرجل وجاء فعله حيث رجم ماعلا او امر برجم ماعز او غامزية كلام اهل العلم خير. هذا وبعضهم اخذ بهذا. الحقيقة مثلا مشكلة. ولهذا صاحب سبل السلام كنعاني رحمه الله لما ذكر هذه المسألة فكان نال الى احد القولين ثم رجع عنه فقال اني اتوقف حتى يفتح الله وهو خير الفاتحة ثم قالها الكلم بالسيد ليس المقصود من ذلك ان انه لا يكون الحد بين كل شيء مع سيد وانما المقصود ان سيد آآ مرجم سواء كان جناه بئيب او ذكر. وكذلك المرأة اذا كانت آآ

يعني اه طيبة يعني اه يعني لا ينظر الى قضية ان ان الزنا انما هو برجل هين فان ذلك انما هو وللغالب قالوا ان هذا يمكن انه في الغالب انه ذكر سيد مع سيد والذكر مع الذكر. والا فانه صار ذكرا مع سيده شيء مع ذكر فان من كان محسنا يرجم وان كان رجلا امرأة ومن كان ذكرا فانه يدرك مئة ويغرد سنة. مئة ويغرد سنة فاذا لا يكون خاصا فيما اذا كان بين بكرين وبين سيدين. بل الحكم مناط الردم مناط بئيب سواء كان مع وكذلك الفكر آآ الحكم من اقوم به اللي هو الجلد مع التعريب سواء كان مع ذكر او غير قال حدثنا مسدد البخاري وابو داوود عن يحيى ابن يحيى ابن سعيد القطان البصري ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن سعيد ابن ابي عروضا سعيد ابن ابي عروضة هو ثقة اخذ به اصحابك من السكة عن قتادة؟ قتادة البصري ثقة اخرجها عن الحسن عن الحسن ابن ابي الحسن البصري ابن عبد الله ابن عبد الله الرقاشي هو ثقة اخرج له البخاري عن عباده عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرج له قال حدثنا وهم ابن بقية ومحمد ابن الصباح ابن سفيان قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن باسناد يحيى ومعناه قال جلد مئة والرجل خرج ابو داوود للحديث من طريق اخرى فقال فيه جلد مئة والرجل. وهو مثل الذي قبله لانه قال هناك حجارة. رميا بالحجارة. نعم رمي بالحجارة. يعني الفرق في العبارة الا معنى واحد نقله من الحجارة ونقل الرجل ما علمنا الرجل في الحجارة قال حدثنا وصف ابن البقية وانما فرق بين السيد والذكر لان السيد يرجم بالحجارة لانه كما عرفنا يعني الحسن المتعة في طريق المشروع فصارت عقوبته اشد فكان ذلك رميا بالحجارة لان حتى يصيبه العقاب من جميع الجوانب لان اللذة حصلت لجميع الجسد لان الذي حصل في جميع الجسد فتكون العقوبة لجميع الجسد من كل جانب سيكون موته بهذه الطريقة اما من كان بكرا ولم يتمتع بالنكاح فان عقوبته مخففة وذلك بان يجلد مئة جلدة ويغرب مدة الخمس قال حدثنا وهو ابن بقية واما البقية عن محمد ومحمد ومحمد ابن الصباح ابن سفيان ومحمد ابن وابن ماجة عن حسين عن حسين ابن بشير الوائقي وهو ثقة اخرج له اصحاب كتب الشيخ. المنصور؟ المنصور ابن معتمر وهو فقه اخرج له اصحابه عن الحسن باسناد يحيى. عن الحسن عيسى الذي تقدم قبل هذا هذا حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا الربيع بن راشد بن خليل قال حدثنا محمد بن خالد يعني الوهبي قال حدثنا الفضل بن دلهم عن الحسن عن سلمة بن رضي الله عنه عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بهذا الحديث فقال ناس لسعد ابن عبادة رضي الله عنه يا ابا ثابت

نزلت الحدود لو انك وجدت مع امرأتك رجلا كيف تصنع؟ كيف كنت صانعا؟ قال كنت ضاربهما بالسيف حتى يسقط حتى يسكتا افانا افانا اذهب فاجمع اربعة شهداء فالى ذلك قد قضى فالى ذلك قد قضى الحاجة فانطلقوا فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله الم ترى الى ابي ثابت؟ قال كذا وكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفى بالسيد شاهدا ثم قال لا لا اخاف ان يتشايخ فيها السكران والغيران ابو داوود حديث عبادة من طريق اخرى وفيه زيادة وهي ان آآ عبادة كعب بن عبادة يعني قيل له لو ان رجلا وجد مع امرأته هكذا قال انه يقطعها بسيف ولا حتى يسكت يعني حتى يموت ولا يتركهما يأتي اربعة شهود يعني يرون ويشاهدون كيف انقضى حاجته وهرب فجاءوا هؤلاء الذين تحدثوا في هذا الحديث بينهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا يعني هذا الذي قاله

بن عبادة يعني هو الشاهد ولا يحتاج الى ان يبحث عن اربعة شهود بل يعني يحصل القتل ثم قال لا لا حتى لا يتسايخ الناس يعني مع الناس يستسهلون القتل او يقدمون على القتل وقد يكون القتل يعني لا يستحق القتل بان يكون ما هنا اجتماع وان ثبت وان له المقدمات يسرق الجماع لا يستحق معها القتل آآ لا لا اخاف ان فيها ابش؟ ان يتسايخ فيها السكران والغيران ان يتسارع فيها السكران والغيران السكران هو الغظبان الذي عنده غضب ليس مقبول اقصد الذي فاقده وعيه بسبب السكر لان هذا يعني آآ كما هو معلوم ليس هو المقصود المقصود الذي عنده آآ الغضب وشدّة الغضب يقدم فيقتل انسان وهو لا يستحق القتل والغيران يعني صاحب الغيرة

فهو الذي يقدم فيأتي بشيء اه لا يستحق ان يثابه لان الذي سأل او الذي حصل دون ما يستحق به اه القتل ولكن الحديث ضعيف لان في اسناده اه ابن بلهم هذا وهو وهو ضعيف قال حدثنا محمد ابن عوف الطائي محمد ابن عوف الطائي ثقة اخذها ابو داوود النسائي في علي. نعم. النسائي اسمه تبني. عن الربيع بن روح بن خليد. عن الربيع وهو عن محمد بن خالد يعني الوهبي محمد ابن الوهبي وهو عن الفضل بن درهم؟ عن الفضل بن درهم وهو لين ابو داوود ابن مالك. عن الحسن عن سلامة ابن المحبق. عن الحسن

رضي الله عنه اخرج له ابو داوود ابو داوود انا بعدها ابن الصامت رضي الله عنه قال ابو داوود روى وكيع اول هذا الحديث عن الفضل ابن دلهم عن الحكم عن قبيصة بن حوريف عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وانما هذا اسناد حديث ابن المحبق ان رجلا وقع على جارية امرأته ذكر ان رواه باسناد وقال انه وهم وانما هذا يتبادل بحديث اخر يعني ليس ذكر اول الحديث بالمعنى

وانما هو اسناد لحديث اخر وهو قصة الرجل الذي وقع على جارية على جارية امرأته. نعم قال ابو داوود روى وكيع ها اول هذا الحديث عن الفضل ابن دلهم عن الحسن عن قبيصة ابن حريص. آ وفي هو من جراح رؤوس الفقه اخذ من اصحابه قال ابو داوود الفضل ابن دلهم ليس بالحافظ كان قصابا بواثق. قال ابو داوود ان الفرض من جنس ليس ليس للحافظ كان قد غدا بواقف يعني هذا تعريف به جيزان

قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا حسين قال حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالحق. وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل او فيما انزل عليه فقرأناها ووعيناهها ورجم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان قال بالناس الزمان ان يقول قائل ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضل بترك فريضة انزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى من والنساء اذا كان اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف. وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لك

كما ورد ابو داوود حديث ابن عباس ان عمر خطب الناس فقال ان الله ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب. ان الله بعث محمدا بالحق

الحق الذي هو آ الذي فيه اخرج الناس من الظلمات الى النور يبتلي الله عز وجل على بصيرة وذلك في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ثم قال وانزل عليه في الكتاب وكان فيما انزل اية الرجل نعم فكانت انزل عليه اية الرجل فقرأناها في القرآن. اية الرجل فقرأناها يعني لكننا تلوناهما كما نتلو القرآن. نعم وردم رسول الله صلى الله عليه وسلم. رأيت الرجل يا شيخ والشيخة اذا زان لكان من الله والله عزيز حكيم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده فرجمنا من بعده رجم النبي صلى الله عليه وسلم حصل لماعز وللغامدية وامر بالرجم اذهب اعترفت فارجمها والجنة من بعده يعني هذا

قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ونفذه خلفاء الراشدون من بعده واني خشيت ان قال للناس الزمان ان يقول قائل ما نجد اية الرجل في كتاب الله فيضل بترك فريضة انزلها الله تعالى. وهو اعلن هذا في خطبته رغم ان حتى يسمعها من يسمعها حتى يعني يذكر السامعون لها ويتناقلوها ويعرفوها يرووها بعضهم يروها ويبينوها للناس ان يقول قائل في كتاب الله. وقد قاله وهذا من من الهام عمر رضي الله عنه انه كان ملهم وكان يقول شيء آ فيقع فيكون الحق يعني على لسانه ويجد الحق على لسانه في كثير من الامور وموافقات عمر في الاشياء التي في شرودها على رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم ينزل القرآن بها

معروفة وهي عزيزة ومنها ما يتعلق بالحجاب وما يتعلق صلاة خلف المقام وما يتعلق به صار بدر وكذلك يعني نهج عنه وقصة الذي حصل في الشام وانه استشار الصحابة ومهاجرين ثم الاثار ثم وكل منهم ليس عنده سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم انه اجتهد وراء ان ينصرف والا ينخر عن طاعون ثم بعد ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف وروى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الذي رآه عمر مطابقا لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرا وهنا قال

طلب الناس زمان ان يقول قائل وقد قال قارئ فانه نقل عن بعض الخوارج انهم كانوا لا يقولون بالرجل ويقولون انه لا يوجد في كتاب الله ان يقول قائل ما نجد اية الرجل في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى فيضل بترك فريضة انزلها الله عز وجل يظل هذا فيه فان ترك ما انزله الله وترك ما جاء عن الله وعن رسوله ضلال لانه قال يضل بترك فريضة. وفيه ان الضلال يعني يكون في في الجديات. ملازم

يكون يعني في في كليات وفي اه وفي امور كثيرة بل اه القضية الواحدة يعني يحصل بها الضلال لان فيه انحراف عن الجادة وهذا من جملة الكثير الذي حصل للخوارج

انهم ظلوا في هذا وفي غيره. ظلوا في هذا الجانب وفي غير هذا الجانب فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنا من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او ثم قال فالردم حق على من كان محصنا فالرجل حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة. خرجنا حقا على ميدان من الرجال والنساء فاذا قامت الى حق ويعني يجب تنفيذه فاذا قامت البينة فالبينة اربعة شهود كما جاء ذلك مبينة في القرآن او او كان الحمل لان الحمل اذا كان لانه لا يكون الا يعني لكن يعني اذا لم تدعي يعني شيئا او تسيطر يعني شبهة او تذكر يعني شيء آآ يعني آآ

يمنع من اقامة الحج عليها ان تضع به الحدود وان كان مثلا اخرجت انها مكرهة او انها اغتصبت او انها حصل لها كذا وكذا فعند ذلك يعني يقبل قولها وتدرأ الحدود بالشبهات

او او الاعتراف ان يحصل الاعتراف بزنا او كان حمل اذا قامت البينة فهو كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمره في كتاب الله عز وجل لكتبتها وهذا تأثير من عمر رضي الله عنه

لنزول هذه الاية وانهم تلواها وانها موجودة في كتاب الله ولكنها مسخت ومعلوم ان القرآن جمع جمعتين جمعة في عهد ابي بكر رضي الله عنه وكان ذلك في صحف

ولم يكن مرتبا ولم يكن اه مميذا بل كل ما جاء وكل ما يعني اه نقل اثبتوه تسعة وكان مستمعا على الاحرف السبعة كلها موجودة الاحرام السبعة كلها موجودة في الصحف

لان كل ما هو قرآن جمعه في وذلك في عهد ابي بكر وحصل ذلك لما قتل جمع من القراء في بعض الغزوات واشير على ابي بكر القرآن فكان مترددا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولكن بعد ذلك شرح الله صدره له فامر بجمعه فجمع في ذلك الذي جمع مسلما على احرف سبعة وبقيت تلك الصحف عند حافة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاهها ولما كان في عهد عثمان آآ جمع القرآن في مصحف حرف واحد

فصار هذا الذي فوق ايدي الناس هو الذي هو من جمع عثمان رضي الله تعالى عنه وارضاه وكان جمع الناس على حرف واحد واحرق الناس وذلك حتى لا يحصل الاختلاف

وهذا من حسنات عثمان رضي الله عنه كما ان الذي حصل في عهد ابي بكر من حسنات ابي بكر رضي الله عنه فمن حسنات جمعا للقرآن وكونه ممن حفظ الله به القرآن وتحقق بذلك قول الله عز وجل وكان ذلك مما تحقق به قول الله عز وجل انا نحن نزلنا الذكرى فاننا له آآ

فان له لحافظون وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه اعلام واقعيها تسعة وتسعين يلينا على سد زرايا. وان الشريعة تأتي سد الذرائع وختم ابن القيم رحمه الله الادلة تسعة وتسعين

لجمع عثمان رضي الله عنه اه القرآن هذا حرف واحد فقال ان ذلك فيه من الاختلاف وقطع جابر الاختلاف الذي يكون بسبب وجوب احرف فجمعها على حرف واحد رضي الله عنه وكان ذلك فهو من جملة الادلة التي استدلت بها ابن القيم

وهذا هو الدليل التاسع والتسعون بانه ذكر تسعة وتسعون دليلا في عدد الاسماء الحسنى التي جاءت في الحديث ان لله تسعة وتسعين اثما مئة وواحد واحد دخل الجنة وختمها بهذا الدليل الذي فزع عثمان القرآن على حرف واحد. فقول عمر رضي الله عنه رحم الله يقول الناس

انه لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها لكتبتها يعني يريد ان يبين ثبوتها وان يحقق ثبوتها وان هذا شيء ثابت قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيري عبد الله محمد النفيري البخاري واصحاب السنة. عنه شيء؟ عن حسين مر ذكره؟ عن الزهري؟ عن الزهري محمد بن مسلم بن عباد الله

ثقة فقيهة عناويد الله ابن عبد الله ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن عيسى ابن مسعود وهو ثقة فقير احد فقهاء المدينة سبعة في عصر التابعين اخرج حديثه آآ

عن ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر ذكره عن عمر عن عمر رضي الله عنه امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين

احد مناقل الجنة والفضائل الكبيرة رضي الله عنه وارضاه. وحديثه عند اصحابه الباب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم

وصاحب العون نقلنا عن الحافظ يقول المحصن اذا كان محصنا اي بالغنا عاقلا قد تزوج حرة تزويجا صحيحا وجامعها السؤال التقيد بالحره يعني لو كان قد تزوج امرأة امة من من الفائدة والمتعة حصلت نأتي بهذه وبهذه

طيب اذا كان قد تسرع تسريا بامائه ولم يتزوج وهذا لا شك انه مما يحصل به الفائدة في قول الله عز وجل ومن ينهي خروج حاضرون الا على ازواجهم وما ملكت ايمانهم فانهم غير مألوبين

ذلك فاولئك هم العادون لكن وهل يحصل الاحسان فانه يعني يثبت انه يكون آآ ان المؤاخذه بالرجم ان كان متسرلا فذلك لامة آآ من

حيث معنى آ الاستفاداة بطريق مشروع موجودة لكن هل يكون يعتبر ذلك آ احسانا يكون معه استحقاق او لا؟ لا ادري ويسأل اخوها عن قضية الاحسان هل المراد العقد؟ او الدخول حتى يعتبر محصن يعني هذا هو الاستنفار واما مجرد العقد ثم حصل فرقة او المرأة ما مكان في نفسها او ابت عقد ثم ابت تدخل عليه ما وجدت منه آ تلك المتعة وتلك الفائدة التي بها خرج من كونه ذكرا الى كونه سيدا وذكرتم ان قتل شارب الخمر يكون في الرابعة. عجيب فما نقول في حديث لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به اللي هو احد الصحابة اللي كان يشرب الخمر وكان يؤتى بهم عن الصحابة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا فانه نعم يعني معين هذا يدل على ان معين لانه لا يجوز. لا بس الاشكال ما اكثر ما يؤتى به وفي الحسن الرابعة يقتل مع ان هذا يدل على ان كثيرا ما كان يشرب الخمر ويؤتى به للنبي صلى الله عليه وسلم ليجلب. يمكنك ان تتحقق بهذا العدد الذي هو اه دون قتل

وايضا هي كادت الى حديث القتل. ولكنه يحمل على التعبير جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله واياكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود

يرحمه الله تعالى باب رجل الماعز ابن مالك رضي الله عنه قال حدثنا محمد ابن سليمان الانباري قد حدثنا وكيل عن هشام بن سعد قال حدثني يزيد ابن نعيم ابن هزال عن ابيه رضي الله عنه انه قال اماعز بن مالك رضي الله عنه يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي. فقال له ابي جئت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاخبره بما صنعت. لعله يستغفر ذلك

وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرجا. فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني ضاجعتها؟ قال نعم. قال هل باشرتھا؟ قال نعم. قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به ان يرحم. فاخرج به الى الحرة. فلما ردم فوجد مس الحجارة جزعا فخرج يشد فلقبه عبد الله ابن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بغير فرماه به فقتله

ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال لها تركتموه؟ لعله ان يتوب فيتوب الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وقد سبق بابي داود رحمه الله من اورد قبل هذا باب الرجم واوردوا جملة من الاحاديث المختلفة المتعجبة من الصحابة في بيان اه الرجم وحكمه وانه ثابت في كتاب الله في القرآن الذي مسح لفظه وبقي حكمه وكذلك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله من قوله ومن فعله في قضايا متعددة. ومما كان من جملة من

سهر في الرجم ماعز رضي الله عنه وكذلك الغائبية رضي الله عنها اخرج كلا منهما بترجمة الاحاديث المختلفة المتعلقة من حصل منهما ومن حصل وما جرى من الامور التي حصلت قبل ذلك وبعد ذلك وقال باب رجم ماعز ابن مالك رضي الله تعالى عنه اي ما ورد فيه من الاحاديث وقد اورد ابو داود في عدة احاديث عن جماعة من الصحابة كل هذه الاحاديث تحكي

رضي الله تعالى عنه وما جرى قبل ردمه من اعترافه وطلب تقديره وما جرى في ردمه وما وكيف انتهى امره فاخرج ابو داود حديث آ نعيم ابن ابن هزال رضي الله تعالى عنه انه قال ان معز

كان يقينا في حجر ابيه وانه آ جنى بجارية من الحي الجارية امة جارية من الحي القليلة فقال له اه اه هزال رضي الله عنه سيأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالذي حصل وكان يريد من وراءه لذلك اراد ان يكون له مخرج. يعني مما قد حصل له فجاء الى رسول الله يا سلام واخبره بالذي حصل الرسول صلى الله عليه وسلم سألته عدة اسئلة للتحقق من حصول الجماع وحصول الزنا حقيقة وانه في الفرج وانه ليس مجرد لمس ولا مجرد نظر ولا شيء من ذلك وانما هو الجماع الحقيقي فان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بردمه

فذهبوا يرحمونه ولما اه اه اصابته الحجارة اصابه حصله الوجع الرمي بها جزع وهرب ولقيه عبد الله بن انيس واخذ وظيفة وظيفه اي عظم آ من يعني بغير او ساق يعني آ حيوان فقتله ان نعيد ابن هزال رضي الله عنه قال كان ماعز ابن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي. فقال له ابي انت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بما صنعت. لعله يستغفر

ذلك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرجا. فاته كلمة ان يكون له مخرجا الاصل ان يكون له مخرجين كون له مخرج لان لان آآ كان واخواتها اذا كانوا الخبر الجار المجرور فانه يكون اه الاسم الذي بعده يكون مرفوعا. على عكس ان واخواته فان انه اذا جاء الجرم يكون الائم بعد ذلك يكون اسمها يعني يكون منصوبا. يكون منصوبا. وهنا يعني يكون مرفوعا وهنا جاء مخرجا منصوب فالاصل ان يكون مرفوعا. وسواء يعني اه المكانة تامة او ناقصة لانها ان كانت تامة فيكون آآ مخرج والفاعل وان كان وان كانت ناقصة يكون اسمها مؤخر وخبرها الجار مجرور مقدم لم ادري يعني لان هذه العبارة هل هي صحيحة؟ ام سقيمة؟ او انها جاءت خطأ في الكتاب مخرجا قال الطيبي اسم كان يرجع الى المذكور وخبره مخرجا ان يكون ان يكون اسم كان ها يرجعون الى المذكور وخبره مخرجا وله ظرف لغو كما في قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد معنى يكون اتيانك واخبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك يعني يكون اسلامك يكون مخرجا يمشي فاتاه فقال يا رسول الله اني زنييت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه. فعاد فقال يا رسول الله اني زنييت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنييت فاقم علي كتاب الله حتى قالها اربع مرارا. ثم ذكر انه قال ذلك اربع مرات وجاء في بعضها انه مرتين وفي بعضها انه ثلاث واعلى ما جاءه اربع مرات. ولهذا سلف العلماء هل لا بد من الاعتراف اربع مرات كما ان الشهود يكون اربعة شهود يكون اربع مرات فمن العلماء من قال بذلك وان الروايات اه جاءت متعددة وكلها فيها اربع مرات وفي بعضها على نفسه اربع مرات قالوا فيكون آآ الاقرار يكون اربع مرات وذهب الى هذا كثيرون من اهل العلم. وبعضهم قال انما حصل التكرار انه يكفي الاعتراف مرة واحدة. بينما حصل التكرار من اجل من اجل التحقق والاستثمار. فليس المقصود من ذلك انه لابد من الاعتراف اربع مرات ولا شك ان القول حصول التكرار او اعتبار ذلك اربع مرات هو الاحوط لانه سواء كان اريد به اه التحقق او اريد به انه مقصود فالأتیان به وان حصول ذلك اربع مرات لا شك ان هذا فيه وفيه السلامة اليقين. نعم قال صلى الله عليه واله وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن؟ قال بفلانة. فلما قالوا ويؤيد ذلك انه قد فقلتها اربع مرات فكونه يعني ذكر اربع مرات وآآ تكرر اربع مرات وقال قلتها اربع مرات عند ذلك اراد ان ان يزداد تحققا قال بمن؟ يعني حصل الدين بمن؟ الزنا وقع على ومن؟ وهذا يدل على انه لا بأس في سؤال عن المجني بها وهذا للتحقق ولكن لا يترتب على اه انفاق الامر بالمرأة اه حكم من اعتراف الزامي فان ذلك لا يثبت حقا عليها بل لابد من اعترافها لابد من اعترافها ولهذا اه اه كما جاء في حديث صاحب العفيف آآ الذي قال النبي كان عسييفا على هذا فزنا بامرأته ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ورد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت ترجمها هذا فان اعترفت ترجمها. قال فبمن؟ قال لفلانة. لفلانة. يعني كنا انا يعني ابهام وعدم يعني تسمية. يعني هنا في الرواية والا فانها قد سميت. وقد سماها فلانة نعم ولكن في الرواية اتوا بها مكناات دون ان يفصح عن مثلها قال هل راجعتها؟ قال نعم. قال هل باشرتھا؟ قال نعم. هل ضيعتها؟ يعني كنت في فراشي. وصرت ضجيعا لها. وضجيع هو الذي ينام يعني بجوار يعني من من يراجعه ومن يبيت معه فيكون معه في فراش واحد فيكون قريبا منه وقد يعني اتصل به ثم زاده فقال هل باشرتھا؟ يعني مست بشرتك بشرتها؟ ثم بعده قال نعم قال هل جامعتها حصل الجماع؟ قال نعم قال فامر به ان يرجم فاخرج به لانه خشي ان يكون ظن ما ليس بزنا زنا. كما جاء في الحديث العين تزني وزناها النظر وهكذا فيعني اذا قد يعني يظن ان مثل ذلك يعتبر زنا وانه يسحق عليه الحج واقامة الحج فاراد ان يتبين ان ما حصل منه انه الزنا الجماع الذي يكون اه عليه الحد. والذي اه يستحق عليه اقامة الحج. وانه ليس شيئا مما هو دون الزنا الذي لا يستحق معه احد الا ان يكون قبلها او باشرها ولم آآ يعني آآ يحصل منه الجماع او آآ استمتع استمتع بها بدون الفرج لان هذا لا يجيب حدا هذا يجب تعزير. تعزير عقوبة. نعم فامر به ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجرة جذع فخرج يشدد. فامر به فاخرج الى الحرام فقد جاء في بعض الاحاديث انه الى مصلى من بعضها الى البقيع والمقصود ذلك المصلى الذي عند البقيع وهو مصلى الجنائز. اللي كانوا يصلون فيه على الجنازة يعني بين مسجد وبين البقيع وهنا جاء ذكر الحرة. فيجمع بينها انه ذهب به المصلى وانه هرب وانهم لحقوه. سيكون ذكر الحرة يعني ليس ابتداء رجم وانما حصل انما هو يعني انما هو في المكان الذي جاءت الاحاديث وهو المصلى او البقيع ويسر الحرة يعني فيما ال اليه الامر. وانه يعني اه هرب والناس تبعوه حتى وصل الحرمه فلما وجد مس الحجرة جزع فخرج يشدد. فلقينا ما وجد مس الحجرة يعني شدتها وانا الضرب بالحجارة وقع الحجارة عليه هرب

يعني يجري ويركض بسرعة هاربا نعم وهذا يفيد بانهم آآ ما ربطوه ولا حفروا بحفرة ومن استطاع ان يهرب ولو كان محفرا له بحفرة ومدفون ببعضه ما استطاع ان يهرب ولكن هذا يفيد لانه ما كان حصل له حفرة يدفن بعضه فيها توسل فيها ولا مربوطا بحيث لا يستطيع الهرب فلقبه عبد الله ابن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بغير قد عجز اصحابه الى الذين لحقوه. يعني ان يدركوه

ها ونزع له بوظيف بغير فرماه به فقتله. فنزل له الوظيف بغير يعني عظم بغير وهو الذي عظم ساق البعير فرماه به او حذفه به فاصابه وقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه؟ لعله ان يتوب فيتوب الله عليه. ثم قال فهلا تركتموه

يعني انه اذا كان يعني هرب او يعني آآ آآ اعتذر بشيء انه يترك ولعله يعني حصل عنده شبهة تدرأ الحد لم يبينها ثم بينها فيما بعد نعم فيتوب الله عليه لعله يتوب فيتوب الله عليه. يعني التوبة كما هو معلوم هو جاء تائبا طلب تطهير التوبة موجودة وهو الذي جاء تائبا ويطلب اقامة الحد عليه ويطلب اقامة الحج عليه هنا يعني يتوب فتاب الله عليه ان يكون يتوب تاب الله التوبة موجودة. والتوبة عليه جاء ما يدل على انه نهاية على خير وانه آآ سيأتي في بعض الاحاديث ما يدل على انه آآ حصل على خير ومعلوم ان الحج كفارة ان من حصل له الحد في الدنيا لا يعاقب عليه على هذه الجريمة في الاخرة

وانما اذا لم يحدث الدنيا فستره الله عز وجل ولم يتب فان امره الى الله عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء وان شاء وعلى هذا فيكون لان قوله يتوب فيتوب الله عليه يعني معناها انها

اه اه سلامة من القتل بالتوبة هو التوبة موجودة من قبل التوبة موجودة من قبل هو الذي طلب ان يرحم وان يقام طلب ان يقام عليه حكم الله وان يقام عليه كتاب الله وان يقام فيه الحج وان يحصل له التطبيق يعني بذلك آآ تكون هذه الجملة يعني آآ آآ فيها نشارة من جهة ان التوبة موجودة وانه قد حصل على السلامة من مغبة هذه الجريمة لا اقامة الحج عليه. ولكن لعل بذلك انه يعني معناها انه يحصل له يعني اه شيء يسلم به ماء من القتل ومعلوم ان

من تاب وقال انه تائب او اخذ وقال انه تائب لا ينفعه بذلك بل يحب يقام عليه ولو قال انه تائب ويلقون عليه الحد معناه انه حصل عقابه في الدنيا فلا تعاد عليه العقوبة في الاخرة كما جاء ذلك في حديث عبادة بن صامت فيه ان من اقيم عليه الحج كان كفارة له ولهذا قال الشيخ الالباني رحمه الله انه صحيح بدون هذه الزيادة لان في اسناده اه يزيد ابن معين وهو مقبول وقد انفرد بهذه واما ما سواها فانه جاء في الاحاديث الاخرى

واما ما سواها فانه جاء في الاحاديث الاخرى عن غير اه نوعين ابن هزال فله شواهد الا هذه الجملة التي فيها لعله ان يتوب فيتوب الله عليه هذي انفرد بها او جاء في هذا

الاسناد او في هذا في هذا المثل الذي فيه اسناده يزيد ابن نعيم ابن هزال وهو مقبول لا يرتج بحديثه الا اذا توضع وغير هذه الجملة وجد ما يؤيده من الشواهد عن جماعة من الصحابة يأتي ذكرهم

ابي داود رحمه الله ماذا قال فعل معبود في هذه الجملة لعله ان يتوب ان يرجع عن اقراره فيتوب الله عليه اي فيقبل الله توبته ويكفر عنه سيئته من غير ردمه. قال القارئ قال الطين

والفئات المذكورة هذا لا يستقيم يعني لعله يقول يرجع فيتوب الله عليه رجل رجم فلان ما دام انه يعني ثبت يعني فإذا رجع وذكر يعني شيء يعني لو كذب نفسه او انه يعني اتى امر يقرأ فيه الحج؟ نعم يعني لانه انما اه اه اقيم عليه الحج في اقراره فاذا عدل عن اقراره او اتى بشبهة اه تدرى عن الحق فانه لا يؤاخذ. اما فما دام ان ان الزنا موجود وهو مقر به ولم يرجع عنه ولم يكن هناك شبهة

تدرغ بها الحدود فانه يقام عليه الحد ويقال انه تائب ولو قال انه تائب ولذا اخذ وقال انا تبت ما نفعه ان يقال ان يتوب. يعني اه اه فطرة يده او يقام عليه الحد

وآآ يكون ذلك آآ كفارة له. نعم وصراحة الرجوع عن الاقرار انه اذا رجع الاقامة لذلك يقول وفي قوله هلا تركتموه الى اخره دليل على ان المقر اذا فر يترك فان صرح بالرجوع فذاك والا اتبع ورجم

وهو قول الشافعي واحمد وعند المالكية في المشهور لا يترك اذا هرب وقيل يشترط ان يأخذ على الفور فان لم يؤخذ تركيا من يقال هلا تركتموه على انه يعني سترة لكن لا يترك معناها نهائيا خلاص

ما يقام عليه حد وانما يعرف يعني ما وراءه فان كان رجع من قاره او وجد او اتى يدرأ بها الحد ترك والا فانه يستمر على ما حصل من قبل من اه اقامة الحج عليه

وعن اشهب ان ذكر عذرا يقبل ترك والا فلا قال حدثنا محمد بن سليمان الناباري. محمد بن سليمان الناباري فقه اخرج ابو داود.

الصدوق. ها؟ الصدوق. الصدوق اخرج ابو داود. عن الرفيع. عن وكيل الجراح الرئاسي الكوفي له اوهام له اوهام اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب عن يزيد ابن نعيم الهزال عن يزيد ابن نعيم ابن الهزال وهو مقبول

اخرج له ابو داوود ابو داوود ابو داود النسائي عن ابيه عن ابيه ابن عيين ابن هزال فهني قال حدثنا عبيد الله ابن عمر ابن ميسرة قال حدثنا يزيد ابن زريع عن محمد ابن اسحاق قال ذكرت لعاصي ابن عمر ابن قتادة قصة ماعز ابن مالك رضي الله عنه فقال لي

حدثني حسن ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهلا تركتموه؟ من شئتم الرجال اسلم ممن لا اتهم. قال ولم اعرف هذا الحديث. قال فجئت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فقلت ان رجالا من اسلم يحدثون ان رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ما لك حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين اصابته الا تركتموه؟ وما اعرف الحديث؟ قال يا ابن اخي انا اعلم الناس بهذا انا اعلم الناس بهذا الحديث. كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا. يا قومي ردوني الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غير قاتلين. فلم ننزع عنه حتى قتلناه. فلما رجعنا الى رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به؟ ليستثبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منه. فاما لتلك فاما لتترك حد فلا قال فعرفت وجه الحديث

ابو داوود حديث جابر ابن عبد الله ابن فهد رضي الله عنه لان حسن ابن محمد آآ ابن علي ابن ابي طالب ابيه ابن حنيفة الحنيفة قال من حديثهم من اسلم

ان يعني الذين هم قوم ماعز وجماعة ماعز وقبيلة ماعز ان انه جاء في الحديث وقال وانه ما عرف وجه الحديث فاراد آآ فقال له جابر انا عندي العز في هذا وانني كتب من رجمه وانما لما رجماه انه صرخ وقال ردوني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فان قوم آآ عملوا كذا وكذا فقتلناه فلما بلغ ذلك قال الا ترسموه ثم بين جابر رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال اذا تركتموه من وراء ذلك الاستثمار والتحقيق من امره وهل يرجع

او يذكر شيئاً يعذر به ويدراً به الحج. اما في ترك الحج فلا اما انه يعني الرسول يعني معناه بدون حد وانه لا يقام عليه حد فهذا ليس المقصود كأنما الذي يريده رسول الله صلى الله عليه وسلم

انا اي حتى يتحقق من امره وحتى يستثبت وانه آآ يرجع عن اقراره او ينكر بان آآ يكون عذرا له في عدم اقامة الحج عليه. اما كونه يترك فلا يقام عليه حد فهذا لا يكون وهذا هو

فهمه آآ جابر بن عبدالله رضي الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم الا تركتموه فهم ان مقصود الاستثمار وليس المقصود بذلك ترك الحد عن محمد ابن اسحاق قال ذكرت لعاصم ابن عمر ابن قتادة قصة ماعز ابن مالك فقال لي حدثني حسن ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم حدثني ذلك من قول هل اتركتموه؟ الذي الذي فيه ترك ولم يعني يعرف وجه الحديث فجاء الى جابر الذي هو حسن ابن محمد ابن علي واخبره فقال انا الذي كنت شاهدا فصار الحديث عن جابر رضي الله عنه وهو الذي يحدث بهذا الحديث وبهذا الذي

ذكر انه سمعه ممن لا يتهم من اسلم الذين هم قوم ماعز وقبيلة ماعز وان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك. وقال الا تركتموه وانه يقسم وراء ذلك الاستحباب ولا يقصد من ذلك ترك الحد وانه لا يقام عليه حد

لانه اه هرب او قال اتركوني. نعم قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهلا تركتموه من شئتم من رجال اسلم ممن لا اتهم من شئتم هذا

حدثني نشوفهم يعني من من يعني اه اه من يريدون من من هو من اهل الثقة ومن اهل العدالة ممن لا يتهمون ولكنه ما آآ وقف عند هذا ولكنه ذهب الى جابر ابن عبد الله حدثه بالحديث فصار الحديث متصلا عن جابر رهان

وبه ذكر وفيه وجه الترك قال ولم اعرف هذا الحديث؟ قال فجئت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما فقلت ان رجالا من اسلم يحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا

له جزع ما لك حين ذكروا له جزع ماعز عن الحجارة من الحجارة حين اصابته الا تركتموه والمقصود اذا تركتموه هذه الجملة لهذا قال في الاول من اتهم من حديث ان ان وقعت عدد رسمي

وما اعرف الحديث قال يا ابن اخي انا اعلم الناس بهذا الحديث. كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة فرخ بنا يا قومي ردوني الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي. واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

غير قاتلي توجيه الكلام انه يعني معناه انها فهم ان ان ولهذا سبق ما قال عله يستغفر لك كما مر في حديث فلان هزاز الذي قال له اذهب يا رسول صلى الله عليه وسلم

فلم ننزع عنه حتى قتلناه. فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به؟ ليستدرك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منه. فاما لترك حد فلا. قال فعرضت وجه الحديث قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة عبيد الله بن عمر القواريري وثيقة اخذ له رواه مسلم داود النسائي البخاري ومسلم وهو داود النسائي عن يزيد ابن يزيد ابن ذراعي وثقة

رجل واصحابه كتب السكة. محمد بن اسحاق. محمد بن اسحاق المدني وهو صدوق البخاري تعليقا ومسلما. عن عاصي بن عمر ابي قتادة. عن عاصم بن عمر بن قتادة ابن النعمان وهو؟ عن حسن ابن محمد ابن علي الحسن ابن محمد ابن علي ابوه محمد ابن علي ابن ابي طالب المشهور بابن الحنفية وهو ثقة اخرج له الحرام عن جابر عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما كان صحابي جليل احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا يزيد ابن زبير قال حدثني خالد يعني الحزاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ماعز ابن مالك رضي الله عنه اتى النبي صلى الله

الله عليه واله وسلم فقال انه زنا فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فاعرض عنه فسأل قومه امجنون هو؟ قالوا ليس به بأس قال افعلت بها؟ قال نعم فامر به ان يرجم فانطلق به فرجم ولم يصلي عليه ثم رجع ابو داود في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان معدا آآ جاء اه اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بانه زنا وانا اعرض عنه وانه اه عاد ذلك يعني اليه مرارا اي ان معدا يعني يكرر يعني ذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم عندنا ترى ذلك سأل قومه فقال هل تعلمون به جنون؟ يعني هل تعلمون به جنون؟ بمعنى انه آآ في عقله

وان هذا الذي حصل منه في قوله سليم العقل وانه فاقد الوعي وانه ليس فقالوا انهما يعني شيء من ذلك فقال افعلت فقال افعلت ذلك فقال انه زنى فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فاعرض نفسها قومه امجنون هو؟ قالوا ليس به بأس؟ قال افعلت بها؟ قال نعم. قال افعلت بها

بها يعني وهذا اجمال للفعل ولكنه جاء توضيحه يعني لانه جامعها هل اه نشرتها؟ هل جامعتها؟ يعني خطوات. هم قال فانطلق به فرجم ولم يصلي عليه. فانطلق به فرجم ولم يصلي عليه. فلم يصلي عليه. يعني انه لم تترك الصلاة عليه ولكنه تركها اثرت عليه هو لم يصلي عليه صلى الله عليه وسلم ولكن جاء في بعض الروايات انه صلى عليه كان في بعض الروايات انه صلى عليه قال حدثنا ابو كامل. ابو كامل الفضيل ابن حسين الجحدري وهو تعليقا لمسلم داود والنسائي. في اخرجه البخاري تعليقا مسلم ابو داود النسائي

عن يزيد بن زبير مر يكره خالد وابن مهران الحد فهو ثقة اخرج له اصحابه من عكرمة؟ عن عكرمة ولد ابن عباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن سماك عن جابر ثمرة رضي الله عنهما قال رأيت ماعز ابن مالك رضي الله عنه حين جيء به الى النبي صلى الله

عليه واله وسلم قال حدثنا المصدق قال حدثنا ابو عوانة عن سماك عن جابر ثمرة قال رأيت ماعز بن مالك رضي الله عنه حين جيء به الى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا قصيرا اعظم ليس عليه رداء فشهد على نفسه ومرات انه قد زنا. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلعلك قبلتها. قال لا والله انه قد زنا الاثر. قال فرجمه ثم خطب فقال الا كلما نفرنا في سبيل الله عز وجل خلف احدهم له نبيب كنيب السيف يمنح احداهن الكتبة اما ان الله ان يمكنني من احد منهم الا نكلته عنهن رضي الله عنه وانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واعترف مرارا لانه قد زنا اشكال يقول جابر ثمرة رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قصيرا اعضل ليس عليه رداء. يعني هذي وصل لمعز

قصير ليس بالقول الاعظم يعني مشتد العضلات يعني عنده عضلات يبسجل او يعني قوية هذا هو المقصود بالاعظم. نعم ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه قد زنا قال اني زنيت ويكررها اربع مرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قبلتها قال لا والله. انه قد زنا الاخير قال لعلك قبلتها يعني يعتبر ان التقبيل زنا خشي ان يكون اعتبر ما ليس بزنا من زنا

اعتبره زنا في التقبيل او المباشرة او اللمس او ما الى ذلك ومعلوم ان الحد انما يكون اذا حصل الجماع الذي لا خفاء فيه واما المبادرة فما يتعلق بها فان ذلك لا يكون فيها الحد ولكن يكون فيه تعزيب

ثم قال انه انه يعني اثق الاخير يعني ذم له يعني يذم نفسه. نعم قال فرجمه ثم خطب فقال قال فرجمه يعني امر برجمه يعني امر برجمه الرسول ماذا جرجمه

ولكنه امر برجله ولهذا ينسب يعني الفعل اليه لكونه الامر به. وليس لكونه المباشر له ولهذا رزقنا ارجموه وهم ذهبوا به ورجموه. وقد مر انهم اه قال ردوني يا رسول الله. فاذا قوله يعني معناه انه امر درجنا ثم خطب فقال الا كلما نفرنا في سبيل الله عز وجل خلف احدهم له نبيب كنيب السيف يمنح احداهن الكسبة اما ان الله ان يمكنني من احد منهم الا نكلته عنهن. ثم خطب عليه الصلاة والسلام وقال ان ماذا يعني الرجل يعني اذا سافر للجهد في سبيل الله وخلفهم في اهله يعني بعض الاشخاص الذين يوصون يوصونهم باهاليهم يقدم او تحدث الناس بالسوء فيعطي آآ الواحدة من نساء من آآ سافروا للجهد واستخلفوا ذلك الشخص الذي يكون قرنا بشؤونهم مشيفا عليهم وقاضيا لحوائجهم الكتبة يعني شيء مقدار من اللبن او غيره ثم يفعل بها الفاحشة ثم انه قال يعني ائمة الله من احد منهم لا نكل به واجعله مكانا لغيره. يعني من حصل منه شيئا من ذلك. وهذا فيه

اذ استحويث حتى لا يقدم اه من تحدث نفسه بسوء الى ما هو اه الى الى فعل تلك الفاحشة النتيجة من اعظم الفواحش انا كلما نفرنا في سبيل الله عز وجل خلف احدهم له نبيب كنيب السيف خلف احدهم يعني غيره خلف غيره في اهله ولهذا جاء في الحديث من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا. يعني معناه انه يعني يقوم يعني بالنيابة عنه في قضاء حوائجهم والمحافظة عليهم. سيكون وكيفا له يعني يقوم مقامه يقول له لبيب كنيب السيف وهو الصوت الذي يحصل له من شدة الشهوة وللرغبة في الجماع له نبيب كنيب السيف يمنح احداهن الكسبة. اما ان الله ان الا نكلته عنهن اذا نكلته يعني جعلته نكلا لغيرهم هذا الكلام له علاقة بما حصل من ماعز لانه خلف احد في هذا الوضع ما ادري لكن المرأة يعني قد يكون كذلك وقد يكون من النعام وقد يكون ان هذا من هذا القبيل

قال حدثنا مسدس المسدد هو عن ابي عوانة عن ابي عوانة الوداح ابن عبد الله حرب وهذا رباي ومن اعلى الاسانيد عند ابي داود رحمه الله قال حدثنا محمد ابن المثني عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن ثمره رضي الله عنهما بهذا الحديث والاول اتم قال فرده

مرتين قالت مات فحدثت به سعيد ابن جبير فقال انه رده اربع مرات كما ورد ابو داود الحديث من طريق اخرى وفيه انه رده مرتين عن قال اربع مرات ولعل المقصود بذلك ان مرتين يعني صارت يعني مع بعض ومرتين مع بعض ستكون اربع مرات فيكون يعني الاول في افتخار بمعنى انه ذكر المرتين الاوليين دون المرتين الاخيريين ولا ينافي ما جاء من انه اربع مرات يكون فيه افتخار لانه كان يعني انه كان يعني حصل ذلك من هو؟ اه مرتين ثم مرتين. فيكون يعني جاء في بعض الرواة ذكر المرتين الاوليين وعدم ذكر المرتين الاخيريتين. وبعضهم ذكر الاربعة هذي اثنتين والاثنتين هذي فيه مجموعة منها اربعة قال حدثنا محمد ابن المثني محمد المثني هو العنزي ابو موسى الملقب الزمزم ومشهور بكنيته. ولهذا يأتي ذكره عند الحافظ بن حجر عندما يذكر الشيوخ والتلاميذ يقول ابو موسى ما يقول محمد المثني عن فلان وفلان وابو موسى وابو موسى مراد بمحمد ابن مثني لانه مشهور بكنيته

ولهذه يذكر بها اختصارا عن الاسم واسم الاب ولقبه زمن وهو ثقة اخرجه اصحابه بل هو شيخ لاصحاب الستة روى عنه مباشرة وبدون واسطة وهو من صغر شيخ البخاري لانه توفي قبل وفاة البخاري باربعة سنوات صحيح البخاري في وسط مئتين وستة وخمسين ومحمد المثني توفي سنة مئتين واثنين وخمسين. مئتين وخمسين ومثله في ذلك محمد البشار ويعقوب ابن ابراهيم الجورقي فان هؤلاء الثلاثة من صغار شيوخ البخاري وكلهم من شيوخ اصحاب كتب الستة وكلهم وهم جميعا ما في

ذات واحدة وهي كانت اثنتين وخمسين ومئتين من هنا ومن محمد المسار ويعقوب بن ابراهيم الدورقي هؤلاء الثلاثة من شيوخ الستة ومن اتوا في سنة واحدة وهم من صغار شيخ البخاري الذي هو اول اصحاب كثر الستة. الذي هو اول اه كتب الشتاء عن محمد بن جعفر عن محمد بن جعفر وهو لقب البصري اخرجناه اصحابه عن شعبة؟ عن شبه الحجاج الواسطي ثم البصري ثم ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. والحديث اخرجه الصحابة بالسنة

انت مات عن جابر ابن تمرة وقد رأيتهما؟ قال سعيد ابن الزبير عن سعيد ابن الزبير وعن سعيد بن جرير آآ سعيد بن جرير آآ ثقة قال حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل المطري قال حدثنا خالد يعني ابن عبد الرحمن قال قال شعبة فسألت سماكا عن الكسبة فقال اللبن القليل ثم اوردها

ابو داود هذا الاثر المقطوع عن انتهاك بن حرب وان شعبة الذي روى عنه سألته عن الكتبة ما معنى فقال اللبن قليل الكسبة اللبن القليل وهذا يقال له مقطوع لانه متن انتهى الى من دون من دون

وكل مسلم ينتهي الى المدينة الصحابي يقال له مقطوع وهو غير المنقطع منقطع من صفات الاسانيد والمقطوع من انتهاك الوصول من قطع سقوط فله منقطع احنا مقطوع فالرسال يكون متصلا وقد يكون منقطعا ولكن المقصود انه انتهى الى من دون الصحابي قال حدثنا عبد الغني ابن ابي عقيل المصري. عبد الغني ابن ابي عقيل مصري آآ نعم ابو داود عن خالد يعني ابن عبد الرحمن خالد

يعني ابن عبد الرحمن اخرج له داوود النسائي ابو داوود النسائي عن شعبان عن شعبة حسنة
قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن سماك ابن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لماعز بن مالك رضي الله عنه احق ما بلغني عنك؟ قال وما بلغك عني؟ قال بلغني عنك انك وقعت على
جارية بني فلان
قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم. ابو داوود حديث ابن عباس انه انه آآ حصل منه كذا وكذا وقد هو جاء بنفسه جاء بنفسه
يعني يكون هو جاء بنفسه وآآ
يعني اتضح منه ان هذا الذي بلغني عنكم صحيح؟ فقال نعم وكرر ذلك اربع مرات يطلب منه ان يطهره فامر بردم عليه الصلاة والسلام
شهد اربعة شهادات فامر به فرجم فامر به فرجم نعم
كيف الجمع بين الاتيان والمبالغة ويتأمل هو جاء الرسول بلغه ذلك من قبل. وجاء اليه وقال احق؟ قال نعم ذلك يطلب منه ان يطهره
فيكون معنى ذلك ان الرسول بلغه الخبر من قبل
ولم يطلبه ولكنه جاء بنفسه جاء بنفسه يطلب اقامة الحج عليه ويطلب تطهيره فالرسول صلى الله عليه وسلم اعرض عنه ثم بعد
ذلك بعد ان شهد على نفسه اربع شهادات امر بابنه
قال حدثنا مسدد عن ابي عوانة عن سماك ابن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال حدثنا نطل بن علي قال اخبرنا ابو احمد
قال اخبرنا اسراييل عن سماك ابن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء ماعز ابن مالك
رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك
كاربع مرات اذهبوا به فارجموه. وفي تفصيل المرات
وهناك الطبقة المرهقة لمرتين وهنا قال مرتين ثم مرتين ومعنى ذلك انها مرتين جاءت على حدى مع بعض يعني ثم جاءت مرتين
بعدها وصلى المجموعة اربعة فلا ينافي ما جاء مرتين وفي بعضها انها اربع لانه ذكر فيها الصغار
تلك المرتين في استفهام وان المرتين جاءت مرتين ثم مرتين فيكون المجموع اربع فلا تنافي بينما جاء من ذكر مرتين وما جاء
من ذكر اربع فان بعضها ان فيه
ذكرت الاربعة مع بعض وفي بعضها ذكرت الاربعة مفردة ثنتين ثنتين وفي بعضها ذكرت الثنتين مختصرة يعني بافتخار يعني دون ان
يضاف اليها مرتين اه يضاف اليها مرتان الاخيران قال حدثنا نصر بن علي
نصر بن علي بن نصر بن علي الجهظلي وهو فقه اخرج اصحابه عن ابي احمد عن ابي احمد ابن محمد ابن عبد الله ابن الزبير
الزبيري اخرج اصحابه عن اسراييل؟ اسراييل ابن يونس ابن ابي اسحاق الشيبعي وهو ثقة اخرج له اصحابه انت مات عن سعيد عن
ابن عباس وقد ما رأيت الثلاثة
قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جرير قال حدثني يعلى عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال وحدثنا زهير بن
حرب عقبه بن مكرم قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت يعلى يعني ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لماعز بن مالك رضي الله عنه لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افرحتها؟ قال
نعم. قال فقال عند ذلك امر برجمه. ولم يذكر موسى عن ابن عباس وهذا لفظ وهم
عمر ابن داوود حديث ابن عباس بطريقة اخرى طريق مرسل وطريق منفصلة ذكر فريقيين احدهما مرسل عكرمة يضيف ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل والطريقتين متصله فيها ذكر ابن عباس
فيها ذكر عكرمة هذا عباس وتحويل وتحويل جاء يعني بعد نهاية الاسناد ثم رجع الى الاسناد الثاني من اوله. نعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لماعز ابن مالك لعلك قبلت او ضملت او نظرت. يعني ما جاء اليه يقول انه زنى. قال لعل تقبلته انا
او غمزت يعني لعله فهم ان ان ما ليس بالزنا زنا. وظن ان التقليد يكون زنا. وظن انه كان نظر بشهوة زنا. او كونه لمس يكون زنا وانه
يستحق عليه اقامة الحج
فكل ذلك يقول لا ثم ذلك اضحى وقال ان انتهى ما كان من عاداته ان يفرح ولكنه كان يثني لكن لما كان الامر يعني في خطورة وفيه
شدة الامر ليس بالهين ذكره بالاسم الصريح. كل ذلك من اجل
من ان الذنب الذي حصل يستحق عليه الرجل لان الرجم عقوبة خطيرة عقوبة كبيرة ليست اي ناس فاراد ان يكون اه متحققا من ان
ذلك الذي حصل منه انه ليس شيئا
ليس بزنا وانما هو الزنا الحقيقي الذي يستحق عليه الرجم. ولهذا امر برجله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال حدثنا موسى ابن
اسماعيل. موسى ابن اسماعيل ثقة اخرجوا له اصحابه. عن جديد؟ عن جرير ابن عبد الحميد الطبي الكوفي ووثيقة اخذها
من يعلى من يعلى ابن حكيم وهو الترمذي. العكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. العكرمة عن النبي وهذا مرتد لان التابعي اذا
اظاف الشيء الى الرسول عليه الصلاة والسلام يقال له مرسل وهذا هو المرسل بسلاح المحدثين المشهور بسلاح المحدثين ان الصحابي

التابعة اذا قال قال رسول الله وهو مرتب وليس كما جاء في ومرسل منه الصحابي فقط المرسل عند المحدثين هو قول الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وليس المحظور فيه ان يكون لو كانت صحابية ما يجوز لانه لا ذكر صحابي مهمم وهم اعتبروها حجة بان الصحابة المجهول فيهم معلوم والمرسل من قبيل المردود ليس من اجل انفاق الصحابي يعني لو كان ما سقط للصحابي ما في اشكال ولكن كان ضعيفا او كان مردودا او من قبيل المردود لان السائق يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا وعلى فرض انه تابعي يحتمل ان يكون ضعيفا وان يكون ثقة

واما لو كان سقوط الصحابي فقط هذا ما يغسل. وهنا الطريقة الثانية بينت ان الساق هو صحابي. النبي هو عبد الله بن عباس فاذا هذه الطريق المرسله معروف ان الواسطة فيها وانه

وعلى هذا يعني تعريف صاحب البريطانية في اه في مرسل الصحابي هذا تعبير غير دقيق لان المرسل هو الذي يقول فيه التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فيحتمل ان يكون صحابيا وان يكون شرعيا

واذا كان شعبيا يحتمل يكون ثقة وان يكون ضعيفا واما الصحابي اذا عرف ما فيه الا يكفيه نقاط صحابي لا يحتاج بعد ذلك الى ان يضاف اليه كلام وانما الكلام تعديل وتجريح وكل غير الصحابة

يقول ايها الصحابة اما صحابي فيكفيه شرفا ان يقال انه صحابي او انه صحيب النبي صلى الله عليه وسلم او ان له صحبة وان الموت باصطلاح الفقهاء او الاصطلاح العام فانه يطلق على السقوط في الاسلام

بكون الراوي ليروي عن من لم يعاقره او من عاصره ولم يعرف انه لقي الذي يسمى المرسل الخفي من عاصره ولم يعرف انه لقي ويلقى واما ان روى عن من لم يعاصره يكون مرسلنا واضحا

هذا السقوط هو عام ولهذا يأتي في بعض تراجم الرجال وهم متأخرون لبسوا من التابعين يقال يرسل او ارسل عن فلان يطلق على عدم انقطاع قال حاول حدثنا زهير بن حرب قال حاوي حدثنا حاء التحليل اتى بها بعد نهاية اللاتنين

اتى بها بعد نهاية الاشياء ثم رجع الى اسناد جديد بن حرب وابو خيثمة له ثقة ستة الا الترمذي وهو من الذين اثر عنهم الامام مسلم رحمه الله مما روى عنه

الفا ومائتي حديث الفا ومئة حديث واكثر منه عند مسلم ابو بكر بن ابي شيبة. لانه روى عنه الف وخمس مئة وزيادة يعتبر ابو خيثمة زهير ابن حرب ممن اثر عنهم الامام مسلم حيث روى عنه الفا ومئة حديث وزيادة

وعقبة بن مكرم وعقبة بن مكرم هو والترمذي ابن ماجة وابو داود عن وهب ابن جرير عن وهب ابن جرير ابن حازم وهو ثقة ولد خالتك عن ابي جرير ابن حازم

واثقة ان يعلى يعني ابن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس وقد ما رأيتهم قال ولم يذكر موسى عن ابن عباس وهذا لفظ وهب يعني اللي هو النادي الاول؟ وهذا لفظ وهب اي الذي هو فيه الاتصال

وهو يعني اعرف بحديث ابيه من غيره. لانه يروي عن ابيه جرير قال حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان عبدالرحمن ابن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة

رضي الله عنه يقول جاء الاسلامي نبي الله صلى الله عليه واله وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه واله وسلم

فاقبل في الخامسة فقال ان اجتهاد؟ قال نعم. قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال نعم. قال كما يغيب المروة في المرحلة والرشاء في البيت؟ قال نعم. قال فهل تدري ما الزنا؟ قال نعم. اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا

قال فما تريد بهذا القول؟ قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم. فسمع النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما صاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما. ثم صار ساعة حتى مر بجيفة حمار سائل برجله فقال اين فلان وفلان؟ فقال نحن ذان يا رسول الله. قال انزلا فكلنا من ففي هذا الحمار فقال يا نبي الله من يأكل من هذا؟ قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من اكل منه

الذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها ثم اخرج ابو داود اه حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة مع ابن مالك اللاتني رضي الله عنه ذكر هنا بنسبته

ذكره هنا بنسبته ولم يثبت اسمه ولا يثنى به. وهو معهم ابن مالك العثمي يا نبي الله وقال انه آآ زنا آآ اربع مرات يعني اربع مرات يعني ليس لنا اربع مرات

وانما كل ذلك انه شهد عن نفسه اربع مرات المرأة ترجع الى الى الاخبار عن نفسه كما جاء ذلك مبينا في الروايات ولا يرجع الى تكرار الزنا وتعدد الزنا ايشلون

جالس نبي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات. كان يشاهدها اربع مرات. هي عشر مرات ترجع اذا شهدت نرجع الى اخانا

او اتى كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم. كل ذلك يعرض عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل في الخامسة فقال عرفتها؟ قال نعم يعني الجماع الذي لا يحتمل شيئاً اخر سواه وكل هذا كما عرفنا من اجل التحقق من ان الذي حصل منه شيئاً عليه الحج وانه ليس شيئاً دون الحج مما يكون الحكم والتحذير شيء التقدير واللمس والمباشرة جماعة ثم اراد ان يوضح وان يستوضح ان الجماعة تم وانه بالايلاج وانه كما يدخل الميل في محنة وكذلك الرشا في البئر لانه حصل العلاج وحصل الجماع ولم يكن ذلك مباشرة الحية مثل البشرة في البشرة قال فهل تدري ما الزنا؟ قال نعم اتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حالاً وهذا اللفظ يعني ليس مثل مثل الشيء الذي يتقدم الي هو ذكر الرشاء وذكر المرحلة الا من كان يمكن ان يأتي من رأسه شيء دون الفرج ودون الهلال فهو حرام على غير الزوج يعني يعني ولكن الشيء الذي ما يستمر ذكره يعني قول المتهم وقوله يعني كما يدخل العشاء قال فما تريد بهذا القول؟ قال اريد ان تطهرني. فامر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي